باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم
ومنها من احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى
كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا
لم يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوايد التاجية
ومنها لو شارك الكلب المعلم او كلب مجوسي لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كذا في الهداية
ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم
لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو رمى مسلم عن مد قوس مجوسي فانه
على مده مجوسي لا يحل اكله ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو
كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل
والبعض في الحرم والمنقول في التاترخانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوايمه
دون راسه حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط
ان يكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب
الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى
ففي التجنيس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون
اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون
اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع سواء كان الغصن
في اصلها او اغصانها والثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم
فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى
ومنها لو اختلطت مسلوخة المذكاة بمسلوخة الميتة ولا علامة تميز وكانت
الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة
واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك
الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلوة الخلاصة
من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان
او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته
بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا

في الطلاق



في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين
ولهذا كان وطء احديهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم
على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد
والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع
في فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل
النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين
والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم لاحتمال الاحتياط للحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض
ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن القاعدة
مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته
ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان
الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا
ذلك نظرا للصغير فان المجوسية شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له
الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا
والاقل نجس جاز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس صرح ان الاحتياط
ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا علاما بالاغلب فيهما الثالثة
الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جايز سواء كان
الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في
ستر العورة وللوضوء خلف في التطهر وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار
واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم
وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره
فيحل ان كان الحرير اقل وزنا واستويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم
اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه
باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال
بعضهم يتحرى وقال لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة